

جمعية وجد الخير لحفظ النعمة

سياسة الإستثمار

جدول المحتويات

مقدمة :	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
اولا : الغرض من إعداد سياسة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	

١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
٢. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
٤. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك لسقف مالي يحدده المجلس.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
٦. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية وال تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
٧. لمجلس الإدارة فقط صالحيية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة والظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذه يمكن نظراً الخصوص.
٨. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية) أيا كان مصدر المال المستثمر (من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
٩. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صالحيية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

١٠. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية

الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

١١. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في /.....
..... . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعة سابقاً.